الأمم المتحدة

A/HRC/DEC/16/116

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١٦/١٦
حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣ منه، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يؤكد من جديد الفئات الأربع من التدابير التي تضمنتها الاستراتيجية،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المنشأة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيز سيادة القانون أمران جوهريان لمحاربة الإرهاب، وإذ يسلم بأن التدابير الفعالة لمحاربة الإرهاب ولحماية حقوق الإنسان لا تتعارض وإنما هي متكاملة ومتآزرة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يعرب عن استيائه للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وإذ يبدي تضامنه الصادق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة لهم،

وإذ يسلم بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم والتابع للفرقة العاملة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حلقة عمل سيراكوسا، إيطاليا، المعقودة يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنية بأفضل ممارسات دعم ضحايا أعمال الإرهاب، وإذ يحيط علماً بالجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك اجتماعا فريق الخبراء التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعقودان في فيينا يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي بوغوتا يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واللذان تناولا موضوع استجابة العدالة الجنائية لضحايا الإرهاب،

وإذ يحيط علماً بالعمل المتعلق بضحايا الإرهاب الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم، بالتالي، بالحاجة إلى النظر ملياً في مسألة حقوق الإنسان لضحايا أعمال الإرهاب،

١- *يقرر* عقد حلقة نقاش أثناء دورته السابعة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، مع مراعاة أمور منها توصيات الأمين العام للحلقة الدراسية المعنية بدعم ضحايا الإرهاب المعقودة في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بغية كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز".

الجلسة ٤٥
٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]